الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/24	1673/ل/د1/2015م لعام 1437هـ	1437/02/25هـ الموافق 2015/12/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1072/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/08/27هـ الموافق 2016/06/03م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم على قرار مجلس هيئة السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، تتظلم فيها من قرار مجلس هيئة السوق المالية، المتضمن فرض غرامة مالية على المدعية بمبلغ (50,000) خمسين ألف ريال؛ لمخالفتها الفقرتين الفرعيتين (2) و(4) من الفقرة (أ) من التعليمات العامة الواجب على الشركات مراعاتها عند نشر إعلاناتها، من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية، وتطلب إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية المتظلم منه.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1673/ل/د1/2015م لعام 1437هـ، القاضي بالآتي:

"قبول تظلم الشركة المدعية شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية".

وأُبلِغَت المدعى عليها بنسخةً من قرار لجنة الفصل، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة ما يلي:

"أولاً: وقائع المخالفة محلّ الدعوى:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في مخالفة المدعية للفقرتين الفرعيتين (2) و(4) من الفقرة (أ) من التعليمات العامة الواجب على الشركات مراعاتها عند نشر إعلاناتها من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية؛ إذ لم تفصح الشركة عن تاريخ بداية التوقف ومدة التوقف لمصنع فوسفات ثنائي الأمونيوم (DAP)، ولم يُذكر الأثر المالي المتوقع من التوقف، أو السبب في تعذر ذلك ضمن إعلان الشركة في موقع السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2013/04/29م. وبناءً على ذلك، أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره ، المتضمن فرض غرامة مالية على الشركة قدرها

(50,000) خمسون ألف ريال؛ لمخالفتها الفقرتين المشار إليهما، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثانياً: الاعتراض على القرار المستأنف ضدّه:

بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمّنه من أسباب وحيثيات، فقد حكمت لجنة الفصل بإلغاء قرار مجلس الهيئة محل التظلم، مسببةً قرارها ذلك بما نصّه 'وحيث تبين للّجنة أن الإعلان المشار إليه اشتمل على تاريخ بداية توقف المصنع، وبيَّن كذلك أن هذا التوقف بسبب ما واجهته الشركة من بعض الصعوبات الفنية أثناء بدء عملية التشغيل مما أدى إلى وقف العمليات التشغيلية مؤقتاً في مصنع الأمونيا، وحيث تبين للّجنة من خلال لائحة الدعوى المقدمة من الشركة وما قدم في الدعوى من مذكرات عدم قدرة الشركة المدعية على تحديد انتهاء فترة التوقف الطارئة، وعدم تقديم المدعى عليها ما يثبت إمكانية تحديد انتهاء فترة التوقف، الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة الشركة على تحديد الأثر المالي لهذا التوقف الطارئ، وعليه فإن إعلان الشركة في تاريخ 2013/04/29م كان متفقاً مع الفقرتين الفرعيتين (2) و(4) المشار إليهما أعلاه، ...إلخ'.

وحيث إن تسبيب لجنة الفصل المبني عليه قرارها بعدم ثبوت مخالفة المدعية يعد تسبيباً غير صحيح، وفقاً للآتي:

1) فيما يتعلق بما ذكرته اللجنة في أسباب قرارها من أن إعلان الشركة في 2013/04/29م اشتمل على تاريخ بداية توقف المصنع، فهذا تسبيب غير صحيح، حيث إنه بالرجوع إلى الإعلان المشار إليه محل المخالفة، يتضح أنه لم يشتمل على تاريخ بداية توقف مصنع فوسفات ثنائي الأمونيوم (DAP).

2) فيما يتعلق بما ذكرته اللجنة في أسباب قرارها من أنه تبين لها من خلال لائحة الدعوى المقدمة من الشركة وما قدم في الدعوى من مذكرات عدم قدرة الشركة المدعية على تحديد انتهاء فترة التوقف الطارئة. فهو تسبيب غير صحيح، حيث إن دعوى الشركة لم يثبت منها عدم قدرتها على تحديد مدة التوقف لمصنع فوسفات ثنائي الأمونيوم (DAP). وعليه، فإن الشركة ملزمة وفقاً للمتطلبات النظامية الواردة في الفقرتين الفرعيتين (2) و(4) من الفقرة (أ) من التعليمات العامة الواجب على الشركات مراعاتها عند نشر إعلاناتها من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية - أن تُعلن عن تحديد مدة التوقف للمصنع المشار إليه، لا سيما أن الشركة المدعية تُعدّ من الشركات الكبيرة التي لديها ما يكفيها من الإمكانيات لتحديد الفترة اللازمة لذلك التوقف.

3) فيما يتعلق بما ذكرته اللجنة في أسباب قرارها من أن الهيئة لم تقدم ما يثبت إمكانية الشركة تحديد انتهاء فترة التوقف، الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة الشركة على تحديد الأثر المالي لهذا التوقف

الطارئ. تؤكد الهيئة بأن التزام الشركة بمتطلبات الفقرتين الفرعيتين (2) و(4) المشار إليهما آنفاً أمرٌ مفترض ولا يمكن مطالبة الهيئة بتقديم دليل على إمكانية الشركة تحديد انتهاء فترة توقف المصنع محل المخالفة، أو تحديد الأثر المالي لهذا التوقف. من جهة أخرى، فإن الهيئة قدمت رفق مذكراتها الجوابية على الدعوى ما يدل على قدرة الشركة على تحديد انتهاء فترة التوقف، وتحديد الأثر المالي لهذا التوقف، وما يؤكد ذلك إعلانات الشركة المماثلة التي أعلنت فيها عن بداية التوقف لمصانعها، ومدة التوقف، والأثر المالي المتوقع من المتوقف، ومن ذلك إعلان الشركة في 2013/04/02م حينما أعلنت عن توقف العمليات التشغيلية في مصنع الأمونيا لشركتها التابعة وذلك لإجراء إصلاحات فنية غير مجدولة، حيث ذكرت الشركة في إعلانها المشار إليه الفترة المتوقعة للتوقف وهي (أسبوعين)، والأثر المالي المتوقع على نتائج الشركة بسبب ذلك التوقف، حيث ذكرت بأنه لن يكون له تأثير جوهري على نتائج الشركة المالية. وأيضاً مما يؤكد قدرة الشركة على الإفصاح في إعلانها (محل المخالفة) عن المعلومات الجوهرية المشار إليها هو إعلانها في 2015/03/24م عن إجراء إصلاحات فنية غير مجدولة لمرفق التبريد والتي أدت لإيقاف العمليات التشغيلية لمصنع الأمونيا التابع لشركتها، حيث ذكرت الشركة في إعلانها المشار إليه الفترة المتوقعة للتوقف وهي قرابة (عشرة أيام)، والأثر المالي المتوقع على نتائج الشركة بسبب ذلك التوقف، حيث ذكرت بأنه لن يكون له تأثير جوهري على نتائج الشركة المالية.

4) فيما يتعلق بما ذكرته اللجنة في أسباب قرارها من أن إعلان الشركة في تاريخ 2013/04/29م كان متفقاً مع الفقرتين الفرعيتين (2) و(4) المشار إليهما آنفاً. فهو تسبيب غير صحيح، حيث إن هذا الإعلان (وهو محل قرار المجلس المتظلم منه) لم يتضمن المتطلبات النظامية التي يجب على الشركة الالتزام بها عند نشر أي خبر أو إعلان أو تطور جوهري وقع أو متوقع حدوثه كتاريخ بداية التوقف لمصنع فوسفات ثنائي الأمونيوم (DAP)، ومدة التوقف، والأثر المالي المتوقع عن هذا التوقف، أو السبب في حال تعذر ذلك، وهو ما لم تلتزم الشركة به في ذلك الإعلان، الأمر الذي ترتب عليه مخالفة صريحة للفقرتين الفرعيتين (2) و(4) والتي نصت على "فيما يلي البيانات التي يجب أن يشملها أي إعلان لخبر أو تطور جوهري وقع أو من المتوقع حدوثه:....

(2) تقديم وصف مفصل للتطور الجوهري، مع توضيح جميع المعلومات المرتبطة به والتواريخ المتعلقة به.

(4) إذ كان للتطور الجوهري أثر مالي في القوائم المالية، وجب ذكر الأثر المالي للتطور الجوهري، وإذ تعذّر ذلك، وجب ذكر السبب".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده، وتأييد قرار مجلس الهيئة محل التظلم.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب المدعى عليها إلغاء قرار لجنة الفصل.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (11 -43 -2013) وتاريخ 1434/10/26هـ، استناداً إلى أن الإعلان محل المخالفة اشتمل على تاريخ بداية توقف المصنع، وبيَّن كذلك أن هذا التوقف بسبب ما واجهته الشركة من بعض الصعوبات الفنية أثناء بدء عملية التشغيل مما أدى إلى وقف العمليات التشغيلية مؤقتاً في مصنع الأمونيا، وعدم قدرة الشركة المدعية على تحديد انتهاء فترة التوقف الطارئة، وعدم تقديم المدعى عليها ما يثبت إمكانية تحديد انتهاء فترة التوقف، الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة الشركة على تحديد الأثر المالي لهذا التوقف الطارئ، وبناءً عليه لم يثبت للّجنة صحة ما انتهى إليه القرار المتظلم منه، مما يفقده مستنده ويوجب إلغاءه.

وباطلاع هذه اللجنة على المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية أعلنت بتاريخ 2013/4/29م بموقع السوق المالية (تداول) بموجب الإعلان المنشور والمرافق لملف الدعوى أنها واجهت بعض الصعوبات الفنية أثناء بدء عملية تشغيل مصنع الأمونيا التابع للشركة، مما أدى إلى الحاجة إلى وقف العمليات التشغيلية مؤقتاً فيه، وأن منتج الأمونيا يستخدم في صناعة فوسفات ثنائي الأمونيوم (DAP)، وعليه تم مؤقتاً إيقاف مصنع فوسفات ثنائي الأمونيوم حتى تتم إعادة تشغيل مصنع الأمونيا، وأنه ستتضح الصورة لدى الشركة عن مدى الأثر المالي لإيقاف المصنع حال الانتهاء من جميع الإصلاحات الفنية في مصنع الأمونيا، وحيث نصت الفقرة (أ) من التعليمات العامة الواجب على الشركات مراعاتها عند نشر إعلاناتها - التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية على أنه "... فيما يلي البيانات التي يجب أن يشملها أي إعلان لخبر أو تطور جوهري وقع أو من المتوقع حدوثه: 1. يجب أن يكون عنوان الإعلان واضحاً ويعكس التطور الجوهري المراد إعلانه. 2. تقديم وصف مفصل للتطور الجوهري، مع توضيح جميع المعلومات المرتبطة به والتواريخ المتعلقة به. إذا كان للتطور الجوهري أثر مالي في القوائم المالية، وجب ذكر الأثر المالي للتطور الجوهري، وإذا تعذّر ذلك، وجب ذكر السبب"، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى ثبوت مخالفة الشركة المدعية، وحيث كان من الواجب نظاماً أن يتضمن الإعلان وصفاً مفصلاً للتطور الجوهري (إيقاف العمل بمصنع الأمونيا،

مصنع فوسفات ثنائي الأمونيوم)، وذلك بتوضيح جميع المعلومات المرتبطة به والتواريخ المتعلقة به (تاريخ بداية ونهاية فترة التوقف)، وذكر الأثر المالي له، أو أسباب تعذّر ذكر ذلك، وهو ما لم تقم به المدعية.

وحيث إنه يتعين على الشركة التقيد بتلك التعليمات المحددة بموجب التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك، فإنه لم يتبين لهذه اللجنة ما يقدح في مشروعية القرار محل التظلم، الأمر الذي يتعين معه إلغاء القرار محل الاستئناف، ورفض طلب المدعية في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1673/ل/د1/2015م لعام 1437هـ.

ثانياً: رفض طلب المدعية إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (11 -43 -2013) وتاريخ 1434/10/26هـ.